

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات المشار إليها أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق النظائر المذكورين على فئات الفنانين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص المنصوص عليهم في الفقرة «ج» من المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 68.16.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يتعين على الفنانين المعينين بالأمر أن يقوموا داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليهم فيه أثر التسجيل، بطلب تسجيل أنفسهم، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أن يودعوا طلابهم لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محل سكناتهم أو من محل عملهم أو لدى شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تنشر لائحتها على الموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة، وذلك مقابل إشعار أو وصل، وفق التموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب المذكور بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يسري أثر التسجيل بالنسبة لفئات الفنانين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي يستوفي فيه هؤلاء الأشخاص شروط الخضوع لنظام المشار إليه في المادة الأولى من القانون المذكور.

غير أن أثر التسجيل بالنسبة لفئات الفنانين الذين يزاولون المهنة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يسري ابتداء من فاتح أبريل 2022.

مرسوم رقم 2.22.139 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالفنانين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظاهر

الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 6 و 22 منه؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربى الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 4 و 14 منه؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من ربى 1424 (11 سبتمبر 2003)؛

وعلى القانون رقم 68.16 المتعلق بالفنان والمهن الفنية، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.16.116 بتاريخ 21 من ذي القعده 1437 (25 أغسطس 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.546 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) المتعلق بتحديد لائحة المهن الفنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.929 الصادر في 23 من ربى الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً؛

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 223.22 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) يتعلق بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، ولا سيما المادتين 38 و 39 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.843 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 38 و 39 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 76.21، يتم خلال السنة المالية 2022 إصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي مقيم أو غير مقيم أو شخص اعتباري سواء كان مقره الاجتماعي بالمغرب أو بالخارج أن يقدم عرضاً في المزايدة لأذون الخزينة.

المادة 3

تحدد القيمة الإسمية لكل واحد من أذون الخزينة في 100.000 درهم يتم إصدارها :

- لآجال قصيرة جداً (بين 7 أيام و 45 يوماً)؛
- لآجال قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعاً و سنتين)؛
- لآجال متوسطة و طويلة (5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة و 30 سنة وما فوق).

المادة 4

يمكن للخزينة أن تصدر أذوناً ذات أمد 52 أسبوعاً بقسيمة فوائد تساوي أو تفوق مدتها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين وأذوناً ذات الأمد سنستان فيما فوق بقسيمة فوائد أولى تقل أو تساوي أو تفوق مدتها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين.

المادة 5

تصدر أذون الخزينة إما بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة وإما مرتبطة بمؤشر التضخم.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، يحدد الدخل الجزاوى لفئة الفنانين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه في مرة واحدة (1) القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه، في مدة الشغل العادي السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 من نفس القانون.

المادة الخامسة

تحسب الاشتراكات الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل فنان، بناء على الدخل الجزاوى المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر وزارة الشباب والثقافة والتواصل هيئة الاتصال المكفلة بموافحة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بفئة الفنانين المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقدّع بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد الميدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.